

وقد قرر كل من المجلس ولجنة المعونة الغذائية في اجتماعهما السادس والسبعين (الخاص) واجتماعهما الرابع والعشرين (الخاص) بتاريخ ٢٠، ١٩، فبراير سنة ١٩٧٦، ١٨ فبراير ١٩٧٦ على التوالي، مد العمل للمرة الثالثة باتفاقية تجارة القمح واتفاقية المعونة الغذائية، لمدة عامين حتى ٣٠ يونيو ١٩٧٨ بعد أن أصبح الاتفاق الذي سبق تجديده بموجب بروتوكول واجب الانتهاء في ٣٠ يونيو ١٩٧٦

٢ - بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٧٦ عقد المؤتمر الرئيس لمجلس القمح الدولي مؤتمر تجديد العمل بالاتفاقيتين المكونتين للاتفاق للمرة الثالثة أعدت فيه نصوص كل من بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ واتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١ حتى ٣٠ يونيو ١٩٧٨ بالإضافة إلى دياجة مشتركة للاتفاقيتين - كذلك اتخذ المؤتمر قرارا يتعلق بالبروتوكولين ينص - بين أشياء أخرى - على إرسالها إلى الحكومة المحافظة للولايات المتحدة الأمريكية (حكومة الولايات المتحدة الأمريكية) كما ينص على ترتيبات التوقيع والتصديق عليهما وقد أرفقت الأصول النهائية للقرار والدياجة وبروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١ وبروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١

٣ - وطبقا لقرار المؤتمر تقدم نصوص البروتوكولات الرسمية إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها جهة إبداع البروتوكولات، التي ستولى الإعداد لفتح باب التوقيع عليها في واشنطن من ١٧ مارس حتى يوم ٧ أبريل ١٩٧٦ بما فيه ذلك اليوم، وهي الفترة المنصوص عليها في كل بروتوكول.

بروتوكول

التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١

التوقيع :

٤ - الحكومات الجديدة بالاختيار لكي تقوم بالتوقيع على هذا البروتوكول عندما يفتح باب التوقيع عليها في واشنطن من ١٧ مارس حتى يوم ١٧ أبريل ١٩٧٦ بما فيه ذلك اليوم، هي :

(١) الحكومات الأطراف في الاتفاقية أو تلك التي تعتبر طرفا مؤقتا فيها في تاريخ ١٧ مارس ١٩٧٦، والحكومات التي يتضمنها هذا التسميم في الوقت الحاضر هي كالاتي :

الجزائر، الأرجنتين، استراليا، النمسا، بربادوس، بوليفيا، البرازيل، كندا، كوستاريكا، كوبا، جمهورية الدومينيكان، إكوادور، جمهورية مصر العربية، السلفادور، السوق الأوروبية المشتركة والدول الأعضاء فيها (بلجيكا -

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٧٦ بتفويض السيد محمد حسني مبارك اختصاصاته أثناء وجوده بالخارج ؛ وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٧١، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٧ يونيو سنة ١٩٧٦)

محمد حسني مبارك

وزارة التجارة

وكالة الوزارة لشئون التمثيل التجاري
إدارة المنظمات الاقتصادية الدولية
والتكتلات الاقتصادية الإقليمية

إدارة الانكناد والاتفاقات السلعية

مجلس القمح الدولي :

بروتوكولات

التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح
واتفاقية المعونة الغذائية اللتان تكونان اتفاق
القمح الدولي لعام ١٩٧١

١ - يتكون اتفاق القمح الدولي لعام ١٩٧١ الذي سبق تجديده بموجب بروتوكول انتهى في ٣٠ يونيو ١٩٧٦ من وثيقتين قانونيتين مستقلتين : اتفاقية تجارة القمح واتفاقية معونة الغذائية ويقوم مجلس القمح الدولي بتنفيذ الاتفاقية الأولى ؛ وتكون لجنة المعونة الغذائية لتنفيذ الاتفاقية الثانية

٦ - التطبيق المؤقت :

تستطيع أى حكومة قامت بالتوقيع على البروتوكول أن تودع لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إعلانا بتطبيق البروتوكول بصفة مؤقتة. ويمكن أيضا لأية حكومة أخرى تكون مستوفاة لشروط الوقيع على البروتوكول (أو التي قبل المجلس طلب إنضمامها إليه) إيداع إعلانه بتطبيق البروتوكول بصفة مؤقتة لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. كما أن أى حكومة تقوم بهذه الإجراءات تطبق البروتوكول بصفة مؤقتة كما تعتبر طرفا مؤقتا فيه.

٧ - الانضمام :

يبقى باب الانضمام للبروتوكول مفتوحا حتى ١٨ يونيو سنة ١٩٧٦ أمام حكومة أية دولة مضمرة يكون إسمها قد ورد في الملحق (١) أو الملحق (ب) من الاتفاقية متى يحين ذلك التاريخ وعلى أية حال، فإن المجلس يمكنه السماح بتجديد واحد للأجل أو أكثر من تجديد واحد لأى من الحكومات التي لم تودع وثيقة انضمامها حتى ذلك التاريخ. وتودع وثائق الانضمام لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

٨ - السريان :

تعقد الحكومات في ٢٩ يونيو ١٩٧٦ مؤتمرا تقر فيه ما إذا كان قد تم تنفيذ اشتراطات إمكان السريان الكامل للبروتوكول في أول يوليو عام ١٩٧٦ طبقا لنصوص الفقرة (١) من المادة (٩) فإذا لم يكن قد تم ذلك التنفيذ فإن المجلس يصدر قراره في شأن وجوب اتباع الإجراء البديل المصوص عليه في الفقرة (٣) من نفس المادة.

بروتوكول

التجديد الثالث لاتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١

٩ - التوقيع :

الأطراف الجديدة بالاختيار للتوقيع على هذا البروتوكول عند فتح باب التوقيع عليه في واشنطن من ١٧ مارس حتى ١٧ أبريل ١٩٧٦ بما فيه ذلك اليوم هي :

(١) حكومات الأرجنتين ، أستراليا ، كندا ، السوق الأوروبية المشتركة والدول الأعضاء بها ، فنلندا ، اليابان ، السويد ، سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية شريطة أن توقع أيضا على بروتوكول التجديد الثالث لاتفاق القمح الدول لعام ١٩٧١

الدايمرك - ألمانيا الاتحادية - فرنسا - إيرلندا - إيطاليا - لكسمبورج - مملكة الأراضي المنخفضة - والمملكة المتحدة (فنلندا ، اليونان ، جواتيمالا ، الهند ، إيران ، العراق ، إسرائيل ، اليابان ، كينيا ، لبنان ، الجمهورية العربية الليبية ، مالطة ، جزر الموريشس ، المغرب ، نيجيريا ، الروميج ، باكستان ، باناما ، بيرو ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، المملكة العربية السعودية ، جنوب أفريقيا ، أسبانيا ، السويد ، سويسرا ، الجمهورية العربية السورية ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، المملكة المتحدة (*) ، الولايات المتحدة الأمريكية ، مدينة الفاتيكان ، فنزويلا .

(ب) الحكومات ، بخلاف تلك الواردة في جزء الفقرة (١) عاليه ، الأعضاء في الأمم المتحدة ، وفوكالاتها المتخصصة أو في وكالة الطاقة الذرية الدولية والواردة في الملحق (١) أو الملحق (ب) لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ ، وهذه الحكومات هي كما يلي :

الملحق (١) : أعضاء مصدرون :

بلغاريا ، المكسيك ، أوجواي .

الملحق (ب) : أعضاء مستوردون :

الصين ، كولومبيا ، أندونيسيا ، الكويت ، سرى لانكا ، تركيا .

٥ - التصديق :

بعد أن يتم التوقيع على البروتوكول من الحكومات الجديدة بالاختيار لهذا الغرض (أية حكومة مشار إليها في الفقرة ٤ عاليه) فإن البروتوكول يصبح خاضعا للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو إبرامه (وفقا لكل حالة) من الحكومة الموقعة عليه وذلك طبقا لإجراءاتها الدستورية والتنظيمية . ويتعين إيداع الوثيقة المناسبة لهذا الغرض لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ميعاد لا يتجاوز ١٨ يونيو سنة ١٩٧٦ ، ومع ذلك إن المجلس يمكنه السماح بتجديد واحد للأجل أو السماح بأكثر من تجديد واحد بالنسبة لأى من الحكومات الموقعة عليه والتي لم تقم بإيداع وثيقتها حتى ذلك التاريخ .

(*) وذلك فيما يتعلق بالأقاليم التالية : الدومينيكا ، سانت كريستوفر ، نيفيس وأنجويلا ؛ سانت فنسنت ، بيليريك أوف جيرنزي ، ليل أوف مان ، بيليز ، برمودا ، جزر العذاري البريطانية ، جبل طارق ، جزر جارت ، توفالو ، هونغ كونج ، مونتسيرات سانت هيلينا والجزر التابعة ، سيشيل .

قرار

التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح واتفاقية المعونة الغذائية

المكونتان لاتفاق القمح الدولي لعام ١٩٧١

ان المؤتمر الذي عقد اجتماعا في لندن بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦
لوضع نصوص بروتوكولات التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح واتفاقية

المعونة الغذائية للمكونتين لاتفاق القمح الدولي لعام ١٩٧١

إذ يأخذ بعين الاعتبار : أن الوثيقتين القانونيتين المستقلتين اتفاقية

تجارة القمح لعام ١٩٧١ واتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١ اللتان

تكونان معا اتفاق القمح الدولي لعام ١٩٧١ قد تجدد العمل بكل منهما

بروتوكول حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٥ كما تم تجديدهما لفترة أخرى

بروتوكول حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٦

وإذ يضع في الحسبان : أنه من الأهمية بمكان عمل الترتيبات للحفاظة

على التعاون الدولي في شئون القمح واستمرار برنامج معونة الغذاء اعتمادا

على المعونات بما يسود بالنفع على الدول النامية خلال فترة ما بين إنتهاء

البروتوكولات التي تقضى بتجديد الاتفاقات سالفة الذكر وبدء مريان

اتفاق جديد يشمل اتفاقية القمح واتفاقية معونة الغذاء .

ومع إقرار : نصوص بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح

لعام ١٩٧١ وبروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية معونة الغذاء لعام ١٩٧١

يقدر : تحرير النسخ الأصلية من هذه البروتوكولات بلغات رسمية

متساوية الحجية هي الإنجليزية ، الفرنسية ، الروسية والأسبانية .

ويرجو : السكرتير التنفيذي لمجلس القمح الدولي أن يرسل صورة

من النسخ الأصلية لبروتوكولات التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح

لعام ١٩٧١ واتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١ إلى كافة الحكومات

الأطراف أو التي تعتبر أطرافا مؤقته في هاتين الاتفاقيتين اللتين تم تجديدهما

لفترة أخرى بروتوكول أو تلك الحكومات الأعضاء في الأمم المتحدة

أو في وكالاتها المتخصصة أو في وكالة الطاقة الذرية الدولية والواردة

أسمائها في الملحق (١) أو الملحق (ب) لاتفاق القمح الدولي لعام ١٩٧١

ويرجو : إرسال هذه النسخ الأصلية المعتمدة بتوقيع السكرتير التنفيذي

للمجلس إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وهي الجهة المختصة

لايداع البروتوكولات .

(ب) أي طرف في اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧٦ غير وارد

اسمه في الفقرة الفرعية (أ) عاليه على أن يكون إسهامه مساويا

على الأقل لما هو متفق عليه في اتفاقية المعونة الغذائية لعام

١٩٦٧ (الطرف الوحيد في هذه المجموعة هو الزويج) .

١٠ - التصديق :

يصبح هذا البروتوكول بعد التوقيع عليه من أي طرف جدير بالاختيار

لهذا الغرض خاضعا للتصديق عليه أو قبوله الموافقة عليه أو إبرامه (طبقا

لكل حالة) من الطرف الموقع وذلك طبقا للإجراءات الدستورية والتنظيمية

الخاصة به . ويتعين إيداع الوثائق المناسبة لهذا الغرض لدى حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية في ميعاد لا يتجاوز ١٨ يونيو ١٩٧٦ ، ومع ذلك

فإن لجنة المعونة الغذائية يمكنها السماح بتجديد واحد أو أكثر للأجل

لأي من الأطراف عاليه التي لم تودع وثيقتها في ذلك التاريخ .

١١ - التطبيق المؤقت :

يستطيع أي من الأطراف المشار إليها في الفقرة ٩ عاليه أن يودع لدى

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إعلانا بتطبيق البروتوكول بصفة

مؤقته على أن يودع أيضا إعلانا مماثلا فيما يتعلق ببروتوكول التجديد الثالث

لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ ، كما أن أي طرف يودع مثل هذا

الإعلان يقوم بتطبيق بروتوكول بصفة مؤقته ويعتبر طرفا مؤقتا فيه .

١٢ - الإنضمام :

يظل باب الإنضمام للبروتوكول مفتوحا لأي طرف مشار إليه في الفقرة

الفرعية (١) من الفقرة ٩ عاليه حتى ١٨ يونيو ١٩٧٦ على أن ينضم أيضا

إلى بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ ويمكن

للأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٩ الإنضمام حتى

١٨ يونيو ١٩٧٦ بنفس الشروط وبشرط آخر إضافي وهو أن تكون المعونة

التي تسهم بها مساوية على الأقل لما هو متفق على الإلتزام به في اتفاقية

المعونة الغذائية لعام ١٩٦٧ - ولدى لجنة المعونة الغذائية الصلاحيات

التي تخولها السماح بتجديد واحد أو أكثر للأجل لأي طرف من الأطراف

الجديرة بالاختيار ولم يكن قد قام بإيداع وثيقة انضمامه حتى ١٨ يونيو ١٩٧٦ ،

وتودع وثائق الإنضمام لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

١٣ - المريان :

سوف يعقد مؤتمر الحكومات في ٢٩ يونيو ١٩٧٦ لتقرير ما إذا كان

قد تم تنفيذ اشتراطات إمكان مريان البروتوكول مريانا كاملا في أول

يونيو ١٩٧٦ طبقا لنصوص الفقرة (١) من المادة ٩ فإذا لم يكن قد تم

ذلك التنفيذ فإنه يتم تقرير ما إذا كانت هناك أية إجراءات أخرى يجب

اتخاذها طبقا لنصوص الفقرة (٢) من نفس المادة

بروتوكول

التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١

إن الحكومات الأطراف في هذا البروتوكول :

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن اتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ (المشار إليها فيما بعد بالاتفاقية) المنبثقة من اتفاق القمح الدولي لعام ١٩٧١ ، والتي سبق تجديدها لفترة أخرى ببروتوكول عام ١٩٧٥ ، ينتهي العمل بها في ٣٠ يونيو ١٩٧٦ ، قد اتفقت على الآتي :

(المادة ١)

تجديد وانتهاء ، وإنهاء العمل بالاتفاقية :

استنادا إلى أحكام المادة الثانية من هذا البروتوكول ، يستمر سريان الاتفاقية بين الأطراف الموقعة على هذا البروتوكول حتى ٣٠ يونيو ١٩٧٨ على أنه إذا بدأ العمل باتفاق دولي جديد يغطي للقمح قبل ٣٠ يونيو ١٩٧٨ فإن هذا البروتوكول يظل ساريا فقط حتى تاريخ بدء العمل بالاتفاق الجديد .

(المادة ٢)

نصوص من الاتفاقية غير سارية المفعول :

تعتبر الأحكام التالية من الاتفاقية غير سارية اعتبارا من ١ يوليو ١٩٧٦ :

- (أ) فقرة (٤) من المادة ١٩ .
- (ب) المواد من ٢٢ إلى المادة ٢٦ بما فيها المادة ٢٦ .
- (ج) فقرة (١) من المادة ٢٧ .
- (د) المواد من ٢٩ إلى ٣١ بما فيها المادة ٣١ .

(المادة ٣)

التعريف :

تفسر أية إشارة في هذا البروتوكول إلى "حكومة" أو "حكومات" على أنها تتضمن الإشارة إلى المجموعة الأوروبية الاقتصادية (المشار إليها فيما بعد "بالمجموعة") وعليه ، فإن أية إشارة في هذا البروتوكول "للتوقيع عليه" أو "لإيداع وثائق التصديق عليه" أو الموافقة عليه أو "إبرامه" أو "وثيقة الإنضمام" أو "الإعلان عن تطبيق البروتوكول بصفة مؤقتة" من حكومة سوف يفسر ، في حالات المجموعة ، بأنه يتضمن توقيع السلطة المختصة أو المطلوبة لإبرام اتفاق دولي أو إعلان تطبيق البروتوكول بصفة مؤقتة نيابة عن المجموعة وإيداع الوثيقة وذلك طبقا لإجراءات الإيداع التنظيمية الخاصة بالمجموعة .

ويرجو : حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بعد استلامها النسخ الأصلية المعتمدة عمل ترتيبات فتح باب التوقيع على البروتوكولات في واشنطن خلال الفترة المحددة بالمادة ٥ من بروتوكول التجديد الثالث ، العمل باتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ ، وبالمادة ٥ من بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١ وتسجيلها فور سريانها لدى سكرتارية الأمم المتحدة تطبيقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

ويسترعى انتباه الحكومات : للإجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة من بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ ، والمادة السادسة من بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١ ويدعو الحكومات لإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإبرام في أو قبل ١٨ يونيو ١٩٧٦ ، أو إذا ما تعذر عليها استيفاء إجراءاتها الدستورية والتنظيمية خلال المدة ، أو تودع إعلانا بتطبيق البروتوكول بصفة مؤقتة طبقا للمادة ٨ من بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ ، والمادة الثامنة من بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١

بروتوكولات

التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح واتفاقية المعونة الغذائية المكونتان لاتفاق القمح الدولي لعام ١٩٧١

ديباجة

إن المؤتمر عند وضع نصوص بروتوكولات التجديد الثالث للعمل بالاتفاقات التي تكون اتفاق القمح الدولي لعام ١٩٧١

إذ يأخذ بعين الاعتبار : أن اتفاق القمح الدولي لعام ١٩٤٩ ، قد تم تعديله أو تجديده أو تمديده في عام ١٩٥٣ ، عام ١٩٥٦ ، عام ١٩٥٩ ، عام ١٩٦٢ ، عام ١٩٦٥ ، عام ١٩٦٦ ، عام ١٩٦٧ ، عام ١٩٦٨ ، عام ١٩٧١ ، عام ١٩٧٤ وعام ١٩٧٥ ،

وإذ يضع في الحسبان : أن اتفاق القمح الدولي لعام ١٩٧١ يتكون من وثيقتين قانونيتين مستقلتين : اتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ ، اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١ اللتان تم تجديدهما لمسدة أخرى ببروتوكول عام ١٩٧٥ سوف ينتهي العمل بهما في ٣٠ يونيو ١٩٧٦ ،

وقد وضعت : نصوص بروتوكولات التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ والتجديد الثالث لاتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١

(المادة ٤)

التويل :

يقوم المجلس بتقييم المعونة المبدئية التي تسهم بها أي من الدول المصدرة أو المستوردة الأعضاء المنضمة إلى هذا البروتوكول طبقا للفقرة (١)، (ب) من المادة ٧ منه على أساس ما تحصل عليه من أصوات والفترة الباقية من العام المحصولي الحالي ، ولكن لا تدخل أية تعديلات على التقييمات التي أجريت على الدول المصدرة والمستوردة الأعضاء الأخرى بالنسبة للعام المحصولي الحالي .

(المادة ٥)

التوقيع :

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في واشنطن من ١٧ مارس ١٩٧٦ حتى يوم ٧ أبريل ١٩٧٦ بما فيه ذلك اليوم لحكومات الدول الأطراف في الإتفاقية التي تم تبيدها مرة أخرى بروتوكول ، أو الحكومات التي تعتبر أطرافاً مؤقتة في الإتفاقية التي تم تجديدها لفترة أخرى بروتوكول في ١٧ مارس ١٩٧٦ ، أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية والواردة في الملحق (١) أو الملحق (ب) من الإتفاقية .

(المادة ٦)

التصديق والقبول والموافقة أو الإبرام :

يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه أو القبول أو الموافقة عليه أو إبرامه من كل حكومة موقعة عليه طبقاً لإجراءاتها الدستورية والتنظيمية . وسوف تودع وثائق التصديق عليه أو وثائق القبول أو الموافقة عليه أو إبرامه ، لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ميعاد لا يتجاوز ١٨ يونيو ١٩٧٦ باستثناء ما قد يسمح به المجلس من تجديد واحد أو أكثر للأجل بالنسبة لأي حكومة تكون موقعة عليه ولم تقم بإيداع وثيقة التصديق عليه أو وثيقة القبول أو الموافقة أو الإبرام حتى ذلك التاريخ .

(المادة ٧)

الإنضمام :

١ - يفتح باب الإنضمام إلى هذا البروتوكول :

(١) حتى ١٨ يونيو ١٩٧٦ بالنسبة لحكومة أية دولة عضو مدرج اسمها في الملحق (١) أو (ب) لهذه الإتفاقية إلى أن يحين ذلك التاريخ باستثناء ما قد يسمح به المجلس من تجديد واحد أو أكثر للأجل لأية حكومة لم تودع وثيقته حتى ذلك التاريخ .

(ب) بعد ١٨ يونيو ١٩٧٦ بالنسبة لحكومة أية دولة عضو في الأمم المتحدة في وكالاتها المتخصصة أوفى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للشروط التي يراها المجلس مناسبة على ألا يقل عدد أصوات الدول الأعضاء المصدرة عند الاقتراع عن الثلثين ، وعدد أصوات الدول الأعضاء المستوردة عند الاقتراع عن الثلثين أيضاً .

٢ - يصبح الإنضمام نافذ المفعول بإيداع الإنضمام لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

٣ - وبينما أنه عند أعمال الإتفاقية وهذا البروتوكول يرجع إلى الدول الأعضاء المدرجة أسماؤها في الملحق (١) والملحق (ب) إلا أنه إذا كانت حكومة أية دولة من الدول الأعضاء قد قبلت الإتفاقية بالشروط التي وضعها المجلس أو قبلت الإتفاقية بالشروط التي وضعها المجلس أو قبلت هذا البروتوكول طبقاً للفقرة (١) أو الفقرة (ب) من هذه المادة ، فسوف تعتبر هذه الدولة مستحقة لأن تدرج في الملحق المناسب .

(المادة ٨)

التطبيق المؤقت :

تستطيع أية حكومة موقعة أن تودع إعلاناً بتطبيق هذا البروتوكول بصفة مؤقتة لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية . كما يمكن أيضاً لأية حكومة أخرى مستوفاة لشروط الاختيار التوقيع على البروتوكول أو التي يكون المجلس قد وافق على طلب انضمامها إليه أن تودع إعلاناً بالتطبيق المؤقت لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية . كما أن أية حكومة تقوم باتخاذ هذه الإجراءات ستطبق البروتوكول بصفة مؤقتة وتعتبر طرفاً مؤقتاً فيه .

(المادة ٩)

١ - يسرى هذا البروتوكول فيما بين تلك الحكومات التي أودعت الوثائق الخاصة بالتصديق عليه والقبول ، أو الموافقة أو الإبرام أو الإنضمام أو تكون قد أودعت إعلاناً بتطبيق هذا البروتوكول بصفة مؤقتة طبقاً للمواد ٦ ، ٧ ، ٨ من هذا البروتوكول حتى ١٨ يونيو ١٩٧٦ على النحو التالي :

(١) في ١٩ يونيو ١٩٧٦ فيما يتعلق بكافة أحكام الإتفاقية باستثناء محتويات المواد من ٣ - ٩ والمادة ٢١

(ب) في ١ يوليو ١٩٧٦ فيما يتعلق بالمواد من ٣ - ٩ والمادة ٢١ من الإتفاقية .

إذا ماتم إيداع الوثائق الخاصة بالتصديق عليه أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام أو الإعلان بالتطبيق المؤقت في ميعاد لا يتجاوز ١٨ يونيو ١٩٧٦ من قبل الحكومات التي تمثل الدول الأعضاء المصدرة التي تحصل على الأقل على (٦٠ في المائة) من أصوات الدول الواردة أسماؤها في الملحق (١) والحكومات التي تمثل الدول الأعضاء المستوردة التي تحصل على الأقل

وإبانتا لما تقدم ، قام الممثلون الواردة أسماؤهم أدناه بالتوقيع على هذا البروتوكول في التواريخ الواردة قرين توقيعاتهم بعد تقديم التفويضات الممنوحة لهم من حكوماتهم أو من السلطات المختصة .

وتحور نصوص هذا البروتوكول بلغات رسمية متساوية الحجية هي الإنجليزية والفرنسية ، والروسية والأسبانية . وتودع النسخ الأصلية منه لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي ترسل صوراً منها مصدقاً عليها إلى جميع الأطراف الموقعة والمنظمة إلى هذا البروتوكول وإلى السكرتير التنفيذي للمجلس .

بروتوكول

التجديد الثالث لاتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١

أن أطراف هذا البروتوكول :

إذ يأخذون بعين الاعتبار أن إتفاقيتي المعونة الغذائية لعام ١٩٧١ (المشار إليها فيما بعد " بالاتفاقية ") المنبثقة عن إتفاق القمح الدولي لعام ١٩٧١ ، والتي سبق تجديدها ببروتوكول في عام ١٩٧٥ ، تنهى في ٣٠ يونيو ١٩٧٦ ، قد انقضت على ما يلي :

(المادة ١)

تجديد وانتهاء وإنهاء العمل بالاتفاقية

استناداً إلى أحكام المادة الثانية من هذا البروتوكول يستمر سريان الاتفاقية بين الأطراف الموقعة على هذا البروتوكول حتى ٣٠ يونيو ١٩٧٨ على أنه إذا بدأ العمل باتفاق جديد على المعونة الغذائية قبل ٣٠ يونيو ١٩٧٨ فإن هذا البروتوكول يظل سارياً فقط حتى تاريخ بدء العمل بالاتفاق الجديد .

(المادة ٢)

نصوص من الاتفاقية غير سارية المفعول

الأحكام الواردة بالفقرات (١) ، (٢) ، (٣) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة الثالثة والواردة بالمواد من السادسة حتى الرابعة عشرة من الاتفاقية تعتبر سارية اعتباراً من ١ يوليو ١٩٧٦

(المادة ٣)

معونة الغذاء الدولية

١ - يوافق الأطراف في هذا البروتوكول على المساهمة في تقديم معونة غذائية للدول النامية من القمح والحبوب الخشنة أو منتجاتها العالمية للاستهلاك الآدمي والتي تلقى قبولا من حيث النماذج والأنواع وما يوازيها نقداً ، وفقاً للحد الأدنى السنوي من الكميات الميمنة في الفقرة (٢) أدناه .

على ٥٠ في المائة من أصوات الدول الواردة أسماؤها في الملحق (ب) ، أو الدول التي تكون قد حصلت على مثل هذه الأصوات على التوالي إذا ما كانت أطرافاً في الاتفاقية في ذلك التاريخ .

٢ - يسرى هذا البروتوكول على أية حكومة تودع الوثيقة الخاصة بالتصديق عليه ، أو قبوله أو الموافقة عليه ، أو إبرامه أو الإنضمام إليه بعد ١٩ يونيو ١٩٧٦ طبقاً للأحكام المتعقبة بها من هذا البروتوكول في تاريخ الإيداع مع عدم سريان أي جزء منه على أي من هذه الحكومات إلى أن يسرى هذا الجزء على الحكومات الأخرى طبقاً لما ورد في الفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة .

٣ - إذا لم يعمل بهذا البروتوكول طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة ، فإن الحكومات التي أودعت الوثائق الخاصة بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو إبرامه أو الإنضمام إليه أو أودعت الإعلان عن تطبيقه تطبيقاً مؤقتاً ، يمكنها بالاتفاق فيما بينها ، أن تقرر سريان هذا البروتوكول على تلك الحكومات التي أودعت الوثائق الخاصة بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو إبرامه أو الإنضمام إليه أو أودعت الإعلان عن تطبيقه تطبيقاً مؤقتاً .

(المادة ١٠)

إبلاغ من الحكومة الحافظة للودائع :

تخطر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الحكومة الحافظة للودائع جميع الحكومات الموقعة والمنظمة عن كل توقيع أو تصديق أو قبول أو موافقة أو إبرام أو إعلان تطبيق مؤقت أو إنضمام إلى هذا البروتوكول وأيضاً عن كل إخطار أو إشعار يصلها طبقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية أو أي إعلان أو إخطار تقوم باستلامه طبقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية .

(المادة ١١)

النسخة المعتمدة من البروتوكول :

ترسل حكومة الإيداع بأسرع ما يمكنها نسخاً معتمدة من هذا البروتوكول بعد بدء العمل به بصفة نهائية باللغات الإنجليزية ، الفرنسية ، الروسية والأسبانية إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لتسجيلها طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة . كما تقوم كذلك بتبليغه بأية تعديلات في هذا البروتوكول .

(المادة ١٢)

الربط بين الديباجة والبروتوكول :

يتضمن هذا البروتوكول ديباجة بروتوكولات التجديد الثالث لاتفاقية القمح الدولي لعام ١٩٧١

٢ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا ، بنفس الشروط ، لأي طرف في اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٦٧ لا يكون اسمه قد ورد في الفقرة (١) من هذه المادة على أن تكون المعونة التي يسهم بها مساوية على الأقل لما هو متفق على الإلتزام به في اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٦٧

(المادة ٦)

التصديق ، القبول ، الموافقة أو الإبرام

يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو إبرامه من كل طرف يوقع عليه طبقا لإجراءاته الدستورية والتنظيمية على أن يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو يبرمه بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ وسوف توزع وثائق التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو إبرامه لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ميعاد لا يتجاوز ١٨ يونيو سنة ١٩٧٦ باستثناء ما تسمح به لجنة المعونة الغذائية من تجديد واحد أو أكثر للأجل بالنسبة لأي حكومة تكون قد وقعت عليه ولم تودع في ذلك التاريخ وثيقة تصديقها عليه ، أو قبولها ، أو موافقتها ، أو إبرامها .

(المادة ٧)

الإنضمام

١ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي طرف مشار إليه في المادة الخامسة منه على أن ينضم أيضا إلى بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ وبالإضافة إلى الشرط القاضى بأنه في حالة أى طرف مشار إليه في الفقرة (٢) من المادة الخامسة أن تكون المعونة التي يسهم بها مساوية على الأقل لما هو متفق على الإلتزام به في اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٦٧ . وسيتم إيداع وثائق الانضمام بمقتضى هذه الفقرة في ميعاد لا يتجاوز ١٨ يونيو سنة ١٩٧٦ باستثناء ما تسمح به لجنة المعونة الغذائية من تجديد لفترة واحدة أو أكثر لأي طرف لا يكون قد أودع وثيقة انضمامه في ذلك التاريخ .

٢ - قد توافق لجنة المعونة الغذائية على انضمام حكومة أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، إلى هذا البروتوكول ، كدولة مانحة ، بالشروط التي تعتبرها لجنة المعونة الغذائية مناسبة ، على أن تنضم الحكومة أيضا في نفس الوقت إلى بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ ، ما لم تكن قد أصبحت طرفا فيه .

٣ - يصبح الانضمام نافذ المفعول بإيداع وثيقة الانضمام لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - يثبت الحد الأدنى السنوي للمعونة التي يسهم بها كل طرف في هذا البروتوكول كما يلي :

الكمية بالطن	
الأرجنتين	٢٣,٠٠٠
استراليا	٢٢٥,٠٠٠
كندا	٤٩٥,٠٠٠
السوق الأوروبية المشتركة	١,٢٨٧,٠٠٠
فنلندا	١٤,٠٠٠
اليابان	٢٢٥,٠٠٠
السويد	٣٥,٠٠٠
سويسرا	٣٢,٠٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	١,٨٩٠,٠٠٠

٣ - إعمالا لسريان هذا البروتوكول ، سوف ينظر في إدراج اسم كل طرف قام بالتوقيع عليه بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الخامسة ، أو انضم إليه بمقتضى الفقرة (٢) أو الفقرة (٣) من المادة السابعة في الفقرة (٢) من المادة الثالثة لهذا البروتوكول بالإضافة إلى ذكر الحد الأدنى من المعونة التي يسهم بها هذا الطرف كما هو محدد بمقتضى الأحكام المتعلقة بها والواردة في المادة الخامسة أو المادة السابعة من هذا البروتوكول .

(المادة ٤)

لجنة المعونة الغذائية

تنشأ لجنة للمعونة الغذائية وتكون عضويتها من بين الأطراف الواردة أسماؤها في الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذا البروتوكول ومن أولئك الآخرين الذين يصبحون أطرافا في هذا البروتوكول ، وتعين اللجنة رئيسا ونائبا للرئيس .

(المادة ٥)

التوقيع

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في واشنطن من ١٧ مارس ١٩٧٦ حتى يوم ٧ أبريل ١٩٧٦ ، بما فيه ذلك اليوم ، لحكومات الأرجنتين ، استراليا ، كندا ، فنلندا ، اليابان ، السويد ، سويسرا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وكذا السوق الأوروبية المشتركة والدول الأعضاء فيها ، على أن يتم التوقيع على هذا البروتوكول وبروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ .

(مادة ١٠)

إخطارات من الحكومة المحافظة للودائع
تخطر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الحكومة المحافظة
للودائع جميع الأطراف الموقعة والمنظمة عن كل توقيع ، أو تصديق
أو قبول أو موافقة أو إبرام أو إعلان تطبيق مؤقت أو انضمام إلى هذا
البروتوكول .

(مادة ١١)

النسخة المعتمدة من البروتوكول
ترسل الحكومة المحافظة للودائع بأسرع ما يمكن نسخا معتمدة من هذا
البروتوكول بعد سريان العمل به بصفة نهائية باللغات الانجليزية أو الفرنسية
والروسية والأسبانية إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لتسجيلها طبقا
للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة كما تبلغه أيضا بأية تعديلات في هذا
البروتوكول .

(مادة ١٢)

الربط بين الديباجة بالبروتوكول
يتضمن هذا البروتوكول ديباجة بروتوكولات التجديد الثالث لاتفاق
القمح الدولي لعام ١٩٧١
وإنيانا لما تقدم ، قام الممثلون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذا
البروتوكول في التواريخ الواردة قرين توقيعاتهم بعد تقديم التفويضات
الممنوحة لهم من حكوماتهم أو من السلطات المختصة .
وسوف تحمر النسخ الأصلية من هذا البروتوكول بلغات رسمية متساوية
الحجية الانجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية وتودع النسخ الأصلية
لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي ترسل نسخا مصدقا عليها من هذا
البروتوكول إلى جميع الأطراف التي قامت بالتوقيع عليه أو الانضمام إليه .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٧٦ الصادر
بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على بروتوكول التجديد الثالث
لاتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٧١ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية
بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٦ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول التجديد الثالث
لاتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٧١ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩/٦/١٩٧٦ م
تحريرا في ٤ المحرم سنة ١٣٩٧ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمي

(المادة ٨)

التطبيق المؤقت

يمكن لأي طرف مشار إليه في المادة الخامسة من هذا البروتوكول
أن يودع إعلان تطبيق مؤقت لهذا البروتوكول لدى حكومة الولايات المتحدة
الأمريكية ، على أن يودع أيضا إعلان تطبيق مؤقت لبروتوكول التجديد
الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ - كما يمكن أيضا لأي طرف
آخر يقبل طلب انضمامه المؤقت أن يودع إعلان تطبيق مؤقت لدى حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن يقوم كذلك بإيداع إعلان تطبيق
مؤقت لبروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ ،
ما لم يكن قد أصبح طرفا في ذلك البروتوكول أو قام بإيداع إعلان تطبيق
مؤقت لذلك البروتوكول . يطبق هذا البروتوكول أي من هذه الأطراف
الذي يقوم بإيداع مثل هذا الإعلان بصفة مؤقتة كما يعتبر طرفا مؤقتا فيه .

(المادة ٩)

السريان

١ - يسرى العمل بهذا البروتوكول على الأطراف التي أودعت وثائق
التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو إبرامه أو الانضمام إليه :
(أ) في ١٩ يوليو سنة ١٩٧٦ فيما يتعلق بكافة الأحكام هذا المادة
الثانية من الاتفاقية والمادة الثالثة من البروتوكول .
(ب) في ١ يونيو سنة ١٩٧٦ فيما يتعلق بالمادة الثانية من الاتفاقية
والمادة الثالثة من البروتوكول .

على أن تكون جميع الأطراف الواردة أسماؤها في الفقرة (أ) من المادة
الخامسة من هذا البروتوكول قد أودعت هذه الوثائق أو أودعت
إعلان تطبيق مؤقت حتى ١٨ يوليو ١٩٧٦ وأن يكون بروتوكول التجديد
الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ ساري المفعول ويسرى العمل
بهذا البروتوكول بالنسبة لأي طرف آخر يودع الوثيقة الخاصة بالتصديق
عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو إبرامه أو الانضمام إليه بعد العمل به
في تاريخ الإيداع .

٢ - إذا لم يعمل بهذا البروتوكول طبقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه
المادة ، فإن الأطراف التي تكون قد أودعت وثائق التصديق عليه أو قبوله
أو الموافقة عليه أو إبرامه أو الانضمام إليه أو أودعت الإعلان عن التطبيق
المؤقت له يمكنها بالاتفاق فيما بينها أن تقرر سريان هذا البروتوكول فيما
بين هؤلاء الأطراف التي أودعت وثائق التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة
عليه أو إبرامه أو الانضمام إليه أو أودعت عن التطبيق المؤقت له بشرط
أن يكون البروتوكول الخاص بالتجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح
سنة ١٩٧١ لا يزال ساريا ، كما أن لهذه الأطراف أن تتخذ أي إجراء
تراه لازما .